

لائحة الاصلاح لولاية بيروت

وهي اللائحة التي صدقت عليها وقررت السمي في اتخاذها

« الجمعية العمومية الاصلاحية في بيروت »

المؤلفة من ستة وعشرين عضواً منتخبتين انتخاباً قانونياً من قبل المجلس الملي والرؤساء الديرسيين بطيم الطوائف في بيروت ليحلوا طوائفهم وينوبوا عنها في تقرير الاصلاح اللازم لولايتهم . وقد تم التصديق لهذه اللائحة وتعرض اتخاذها الى لجنة الجمعية العمومية في الجلسة العامة الثالثة المنعقدة في دار المجلس البلدي في يوم الجمعة الواقع في ٢٣ من شهر سنة ١٣٣٦ و ٣١ كانون الثاني سنة ١٩١٤.

مادة أساسية - الحكومة العثمانية حكومة دستورية نيابية

(الادارة)

المادة الاولى - تقسم ادارة الولاية الى قسمين : القسم الاول هو المشتمل على الاعمال المتعلقة بكيان السلطنة وشؤونها الاساسية وهي المسائل الخارجية والمسكوية والجوارك والبوستان والتعرفات وسن القوانين ووضع المكوس .

والقسم الثاني هو المشتمل على الاعمال المحلية المتعلقة بشؤون الولاية الداخلية الخاصة بكل ما يتعلق بالقسم الاول منوط بتقريره واجراؤه بالحكومة المركزية وكل ما يتعلق بالقسم الثاني منوط بتقريره بمجلس الولاية العمومي (الوالي - حقوقه ووظائفه)

المادة الثانية - قوالي صفتان قانونيتان : الاولى تمثيل الحكومة المركزية وهذه الصفة يتولى اجراء جميع الاعمال المتعلقة بالقسم الاول طبقاً لقرارات الحكومة المركزية والثانية تمثيل حكومة الولاية التي يرأسها وهذه الصفة يتولى تنفيذ جميع الاعمال المتعلقة بالقسم الثاني طبقاً لقرارات المجلس العمومي . أما حقوق الوالي ووظائفه فهي : أولاً - تنفيذ قرارات المجلس العمومي . ثانياً - الاعتراض على قرارات المجلس العمومي على الشروط الآتي ياتيها في باب « الوالي والمجلس العمومي » ثالثاً - الاطلاع على لوائح المشاريع التي تقدمها « لجنة المجلس العمومي » لابتداء ملحوظاتها عليها قبل تقديمها الى المجلس . رابعاً - تعيين القاصدين والقائميين والمديرين بمسخر من أموالهم

على الحكومة المركزية وفقاً لنظام يضمه المجلس العمومي . خامساً - تعيين الطلاب
المتخزين الذين تعرض عليهم لجنة الامتحان اسيانهم لاجل التوظيف . سادساً - دعوة
المجلس العمومي في المياد العين لاجتماعه . ويمكنه دعوته لاجتماع فوق العادة بمصادقة
لجنة المجلس أو « مجلس المستشارين »

(المجلس العمومي - حقوقه ووظائفه)

المادة الثالثة - يؤلف في الولاية مجلس عمومي من ثلاثين عضواً ينتخب نصفهم
من السامين والنصف الآخر من غير المسلمين لمدة اربع سنوات وهم ينتخبون
منهم رئيساً لهم بالاقتراع السري . (أما سائر الانتخابات العمومية فتبنى على قاعدة
التمثيل النسبي العددي في دوائر الانتخابات)

أما حقوق المجلس العمومي ووظائفه فهي : أولاً - تقرير جميع أعمال الولاية
الداخلية والمذاكرة في ما يعرض عليه من قبل الوالي أو لجنة المجلس أو عشرة من
أعضائه . ثانياً - وضع الانظمة الداخلية بشرط أن لا تخس شؤون السلطنة الاساسية .
ثالثاً - عقد القروض التي لا تتجاوز قيمتها نصف الواردات المخصصة بالولاية . أما
القروض التي تتجاوز هذا المبلغ فيلزم لها مصادقة الحكومة المركزية . وايضاً - اعطاء
رخص لتأليف شركات مساهمة (آتونيم) عناية للمشاريع العمومية النافعة للتجارة
والصناعة والزراعة وسائر الشؤون السرانية داخل الولاية على شرط أن لا تتضمن
امتيازاً . أما المشاريع التي تتضمن امتيازاً فيجب مصادقة الحكومة المركزية عليها .
وتحول هذه الشركات الشخصية للجنوية يعني أن يكون لها حق التملك . خامساً -
تقرير الضياع الكسورية على المكوس المقررة . سادساً - تقرير رواتب موظفي
ومستشاري الدوائر التي هي بادارة حكومة الولاية . سابغاً - حق استيضاح الوالي
وطلب عزله . لا يتدخل المجلس العمومي في الشؤون السياسية العامة مطلقاً

(الوالي والمجلس العمومي)

المادة الرابعة - قرارات المجلس العمومي نافذة ما لم يعترض عليها الوالي بمصادقة
مجلس المستشارين خلال اسبوع من تاريخ تبليغه ايهاا فيعيد المجلس النظر في قراره
وإذا أصر عليه بأكثرية ثلثي الاصوات يكسب القرار الصفة القانونية القطعية وعلى
الوالي تنفيذه

(لجنة المجلس العمومي)

المادة الخامسة - ينتخب المجلس العمومي بالاقتراع السري لجنة من أعضائه واحد

منهم من كل نواه واثنان من مركز الولاية لمدة سنة واحدة فتجتمع بإدارة مستشار المجلس العمومي

أما وظائف اللجنة فهي : أولاً - مراقبة تنفيذ قرارات المجلس . ثانياً - دروس المشار بهم اللازمة للولاية واعداد نواتجها . ثالثاً - تعيين مهندسين اختصاصيين للامتحان بهم في أعمالها . رابعاً - حق الاعتراض على المتقدمين الذين تقدم اليها « لجنة الامتحان » أسماءهم قبل عرضها على الوالي . خامساً - دعوة المجلس العمومي لاجتماع فوق العادة باتفاق ثلثي اعضائها ومصادقة مستشار المجلس

(الموظفون - تعيينهم وعزلهم)

المادة السادسة - الوالي وحكام النسخ في مركز الولاية والدفتردار وباشمدير الرسومات وباشمدير البوسطة والتصرف وقومندان الجندرية وضيابطها تعيينهم بالحكومة المركزية على شرط معرفتهم اللغة العربية معرفة تامة ، ويستثنى من هذا الشرط والي الولاية لمدة خمس سنوات من تاريخ وضع مواد هذه اللائحة موضع الاجراء أما بقية الموظفين فينبغي ان يكونوا من أهالي البلاد ويجري تعيينهم على الوجه الآتي يراه :

تعيين الموظفين

يتمتع طالب الوظيفة امام لجنة مؤلفة من مستشار ورئيس الدائرة التي يطلبون الدخول فيها فتقدم لجنة الامتحان اسمي المترشحين منهم الى لجنة المجلس العمومي وبعد مصادقتها يعرضان على الوالي فيعين احدهما . ولدى تعيينه يبلغ الوالي اسمه للدائرة المنسوب اليها فيقيد في سجلها بحافظة على حقوق ترقية وتقاعدية . وأما رؤساء البلدية فيعينون وفقاً لنظام يضعه المجلس العمومي

عزل الموظفين

الموظفون المعينون من قبل الولاية عدا رؤساء البلدية تكف بهم بناء على طلب المستشار ورئيس الدائرة المنسوبين اليها مآ . وأما رؤساء البلدية فتكف بهم بناء على طلب المستشار ومصادقة مجلس المستشارين . وقرار كف اليد في كلا الحالتين ينفذه الوالي . والموظف المكفوفة يده الحظ بمراجعة الوالي في خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه ذلك اذا كان موظفاً في مركز الولاية وخمسة عشر يوماً اذا كان خارج المركز . فيجبل الوالي دعواه الى مجلس المستشارين ليحكم في

وجوب العزل أو عهده . والموظف الذي يحكم مجلس المستشارين منزله لا يجوز استخدامه في دوائر الحكومة ولا يعطى معاش معزولة . أما محاكمة المعزول جزائياً فتجري في المحاكم المدنية بمذكرة خاصة من المستشار الى المدعي العمومي .

وأما موظفو الحكومة المركزية فتكف يداهم بطلب المستشار ومصادقة الوالي الذي يطلب عزلهم بمسند حكم مجلس المستشارين عليهم من النظارة النسويةين اليها وينبغي ان يمين خلفهم في مدة ثلاثين يوماً

وأما المفتشون والمستشارون فيكون عزلهم بطلب الوالي من مجلس المستشارين ويحكم صادر من هذا المجلس

وأما الوالي فيكون عزله بناء على قرار المجلس العمومي بأكثرية ثلثي مجموع أعضائه فتعين الحكومة المركزية خلفه في مدة أربعين يوماً

(المستشارون والمفتشون)

المادة السابعة - تعيين الحكومة المركزية مستشارين من الأجانب على شرط معرفتهم إحدى اللغات الثلاث العربية أو التركية أو الفرنسية وذلك للدوائر الآتية في مركز الولاية وهي الجندرية والمالية (وتلحق بها غرفة التجارة) والوسطية والتصرف والجمرك . وتعين أيضاً مفتشاً أجنبياً تاماً لكل لواء من الولاية يتحول حق تفتيش أية دائرة كانت في اللواء ويكون مرجعه مستشار مركز الولاية العائنه تلك المسألة المراجع فيها ضمن دائرة اختصاصه

ويعين المجلس العمومي من الدول التي رضاها الحكومة المركزية مستشارين للدوائر الآتية : وهي مجلس الولاية العمومي والعدلية والنافذة والمعارف والبلدية والبوليس . ويلبس هؤلاء المستشارون الشعار الثماني في أوقات العمل . أما مدة الاشارة والتفتيش فخمسة عشرة سنة ويمكن تجديدها

(مالية الولاية)

المادة الثامنة - واردات الولاية على نوعين : أحدها يعود برمته الى مركز السلطة وهو حاصلات الجمرك والوسطية والتصرف والبدلات العسكرية . والآخر وهو عما ماذكر من الواردات يعود برمته الى الولاية

(رواتب الموظفين)

المادة التاسعة - ينظم المجلس العمومي ميزانية الولاية السنوية فيدخل فيها رواتب جميع الموظفين والمستشارين عدا موظفي الجمرك والبوليس والتصرف

(الاراضي المحولة)

المادة العاشرة - تسلم الاراضي المحولة والاملاك الاميرية الساخلة ضمن الولاية الى المجلس العمومي وتكون برمتها ملكا للولاية
(الاوقاف)

المادة الحادية عشرة - لاعلاقة للادارة ولا للمجلس العمومي في الاوقاف بل يسلم كل وقف الى مجلس الامة المنسوب اليها لاستخدامه بموجب قانونها (بناء عليه جميع اوقاف المسلمين في الولاية تسلم الى مجلس ملتهم أسوة بباقي الاوقاف)
(البلديات)

المادة الثانية عشرة - البلديات مستقلة بجميع أعمالها . ولها الحق بوضع الرسوم البلدية بمساعدة المجلس العمومي دون مراجعة الحكومة المركزية
(مجلس المستشارين)

المادة الثالثة عشرة - يؤلف مجلس يسمى مجلس المستشارين ويكون أعضاؤه رئيس المجلس العمومي (أو من ينيبه عنه من أعضاء لجنة المجلس) وجميع مستشاري الدوائر في مركز الولاية

أما وظائف هذا المجلس فهي : أولاً - تفسير مواد النظم الذي تضمنه الحكومة المركزية (بناء على هذه اللائحة) كدستور حكومة الولاية وبجلسها العمومي . ثانياً - تفسير القرارات والانظمة التي يصورها المجلس العمومي : ثالثاً - النظر والحكم في وجوب عزل الموظف أو عدمه . رابعاً - النظر والحكم بناء على طلب الوالي أو أحد المستشارين في كل خلاف في الرأي يقع بين أحد المستشارين والمجلس العمومي أو إحدى لجانه أو أية دائرة كانت ويكون حكمه مبرماً ويرأس هذا المجلس والي الولاية ويتوب عنه في غيابه رئيس المجلس العمومي أو مستشار هذا المجلس
(اللجنة المحلية)

المادة الرابعة عشرة - ان اللجنة المرية تعتبر اللجنة الرسمية في جميع المعاملات داخل الولاية . وتعتبر أيضاً لجنة رسمية كاللجنة التركية في مجلسي النواب والاعيان
(الخدمة العسكرية)

المادة الخامسة عشرة - تخفض الخدمة العسكرية الى سنتين وتقتضى الخدمة أيام السلم في الولاية . وتنزل قيمة البدل التقدي للنظامية الى ثلاثين ليرة عثمانية وللرديف والاحتياط الى عشرين ليرة
(الجمعية العمومية الاصلاحية في بيروت)

(المار) إنني أشكر لاخواني أهل بيروت هذا العمل الاصلاحى الذي أقيم على أساس الاتفاق بين مسلميهم ونصاراهم ، وان بذلك الأولون في استيالة الآخرين ما لم يبدل غيرهم من الناس وهو أهم وضوا ان تكون قلة النصارى في الولاية مساوية لسكثرة المسلمين في الاشتراك بإدارة حكومتهم ، فهذا برهان عملي قاطع على تساهل من يدون أشد المسلمين عصبية في سووية . وقد صدق والله الحمد حسن ظني في أهل بيروت اذ فضلتهم على جميع أهل بلادنا فيما كتبته عنها عند زيارتي لها بعد اعلان الدستور .

وإذا كنا نسد لهؤلاء المسلمين من الزمة سماحهم ببعض حقوقهم لأبناء وطنهم ونشكر للجميع الوحدة الوطنية والاتفاق فاقما فعدّ على الجميع سماحهم بأقدس حقوقهم للمستشارين من الأجانب فقد منحوهم من الحقوق ما لا يطلب من مثاهم وما هو خطر عظيم على مستقبل البلاد ، ولم يجملوا لأنفسهم عليهم سلطة تبيح لهم مؤاخذتهم اذا اخطأوا وساقبتهم اذا أذنبوا ، على أن مؤاخذه الضعيف للقوي بالحق والقانون تكاد تكون معذرة فكيف اذا كان القوي صاحب سلطة مطلقة لا توجب عليه للضعيف حقا ولا قرض عليه مؤاخذه ؟ وانني اشير إلى أهم ما أنكرته من حقوق هؤلاء المستشارين في الأئحة لعل اخواتنا يتدبرون ذلك فينصحون لأختهم تقيما يتقون به الخطر ويفطون السنة المعترضين والقائومون لهم اتباعا لاهواء السياسة المركزية الضعيفة ، ويقعون الخالفين لهم بحسن النية ، لئلا يكون هؤلاء من حزب المناومين بالمورى فتقوى بهم مقاومتهم فان تحسن النية تأثيرا وان كان حاجبه عظيما ، والحكومة بين الفريقين ترجح ما تراه أولى لها . وبيرون انتقادي لما أنكرته في موضع آخر من هذا الجزء .

وكنت أود لو حجروا على طريقة حزب اللاصركزية بمصر فلم يقيدوا أنفسهم بهذه القيود الثقية في مسألة المستشارين من الاجانب ولكن يظهر ان المقترحين لتلك المواد لم يصادفوا من المخالفين لهم فيها من محص المسألة وقدو على الاقناع ، ولمصري ان ذلك ليس بالأمر اليسير ، والصواب أن يكون طلاب الاصلاح كافة على رأي واحد في القواعد الاجمالية التي تطلب من الحكومة المركزية ، لان التفرق ضعف والاجماع قوة ، وحزب اللاصركزية الادوية في مصر لم يتعرض في برنامجها التفصيل لان الاتفاق عليه متعذر فسي ان يكون هو الجامع للجميع .

انا أقر بأنه لولا وجودي بمصر ووقوفى على دقائق السياسة والادارة فيها لما كان هذا القليل الذي اعرفه من تاريخها وتاريخ تونس كافيا للحكم في هذه المسألة التي مرضت لاخواتنا أهل بيروت فكان رأيهم فيها يحتاجا لزيادة المراجعة والتفحص